

انه كان بالغ اقل الاسلام من عبادة من غير لكن يتاب على الفريضة
اقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خصاله بها
ولا ثباتها فله منه وهو ناقص وكان الفريضة ان لا ثواب لهم اصلا
لعدم خطاب بالعبادة لكن انيب فريضة له في العبادة فلا ثواب فيها
بعد بلوغه انشا الله تعالى في حق عمر بن الخطاب ما هو في حق غيره
كثرت وينبغي رجوعه للاذن في الذخول ايضا في حق غيره كقولك
المراد بقوله الذخيرة المما استثنى فقط كما يعلم بمراجعة الاصل
سليم لانه عده باللام لانها للثبوتية والى فهو يتعدى بنفسه كما
قال اوله اسلمه ذلك الى بلوغه ولو بلغ وادى الرشد وانكره الوالي
لم ينكح المحرم عنه ولا يخلف الوالي كالتقاضي والقيم لان الظاهر في قريبا
العهد بالبلوغ عدم الرشد الا ان تقوم بيته ولا في الاصل في حق علم
الولي عليه استصحابا به حتى يغلب على الظن رده من قبل
بغيره في قوله على قاض في كلامه اظها في مقام الاضمار ولم يقل سلا
حلالا كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافاقية قد يتوهم
حلالا في خلافه من والى في الصبي بل بالبلوغ لا يتوهم اوله حتى في الثاني
خلافه في حق المحرم في الصبي بخلافه في حق المحرم الجنون لم يصل
هذه العبارة في الجنون حتى ينظر به في حق اوله في قوله في الثاني
الجنون بعد قوله المثنى الى افاقية وقد يقال مراده بالعبارة التعليل
بتعامه اعني قوله لانه محرم الخ وهذا لا يتقدم بتعامه اراد الاطلاق
اي لا انفكاك الكافي وقوله ومن غير ما يؤول الى بلوغه من غير شهيد
بالرشد اراد محرم الصبا ولو خلفه في حق سبب الشك او غيره
واحداهما متغايرة اي لان السفيه يصبح فتم التمييز والوصية
والصالح عن قضا من عليه ولو نزلت على الدين والوصي عن قضا من
له وغير ذلك مما هو مذكور في باب الكفاك باذن الوالي والاطلاق في
مخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكره في صبي ومن يملكه في
المقام المتفرج لان هذا توجيها لقوله واحكامها متغايرة في حكمه
حكم تصرف السفيه اي المحرم عليه وتبنا ايضا في قوله هو سفيه فكانت
المناسبة

المناسمان يقول فتصرفه تصرف السفيه لان يراد السفيه المحرم عليه
لان المراد عند الاطلاق من قوله ومن ثم اي من اجل قوله وهذا اوله في
عمرته بالاول اي الى بلوغه بكمال خمس عشرة سنة وقيل يا اوله
وقيل بنصفها اسم يوم احدى اربعين سنة او احدى في السنة الثالثة
حق الهجرة المتفاقا قال عرضنا اي في من عرض من الجيش هل يصلح
اوله واحد جعل بالمدينة على اقل من فرسخ منها وبغيرها روى عليه
السلام وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث من الهجرة معن وبرماوى
وان ابن اربع عشرة سنة اي طعننا فيها شجنا فلم يجز في العلم باذن
الى في المزوج للفتور لعلمه بعد بلوغه في حق وانظر لم ياذن له مع ان خروج
الصبي للعباد جائز باذن والى وان كان غير واجب فانظر هل عدم اذنه
لم لعدم اذنه وليه اوله لانه كان ممنعا في اول الاسلام حرر ولم يرقى بلغت
اي لم يجزى وهو علة عطف على معلول اي لانه لم يرقى وكذا يقال في
قوله وراقى الذي تنفسه الرشد ضد الضلال والسفه لغة الغفلة والذم
ولو اقر الوالي برشد الولد انزل عن الولاية عليه ولا يهتد الرشد به ولو
انكر رده الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينزل الوالي اليه
علم برده ولو تصرف الوالي فيما رده فالتعاقب فما دقت ولو نزل
تقاربت بينة رشد وسفه فذمت التاقية منهما قال على الجلال
وان ابن خمس عشرة سنة اي استكملها لان غزوة احدى كانت
في سوال سنة ثلاثا والخندق في جمادى سنة خمس م روى في حقها
سنتان او انما ضابطه ما يوجب الفحل ولو احسن بالمعنى في قصة الذكر
فغيبته ولم يخرج منه في حكم بلوغه وان لم يحسن الفحل لا تختلفا للباين
لان المدار في الفحل على الخروج الى الظن وفي البلوغ على الانزال قاله
م ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه ما يوجب الفحل لو خرج
فليتا صلح مما يراه التامة اي عند انزال المني في صبي وقيل مطلقا
والمراد به هنا الحق في المعنى الشرعي اعني المعنى اللغوي على كلامه
الشويزي وهذا اعكاس المهور هزوجه المني اي من طريق المعصاة
او غيره مع السداد الاصل على ما بين في الفحل وكلامه يقتضي تحقق

الصلح الا ان المراد بالصلح هو ما بين في الفحل